

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٢١

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،
وإلى نظام تأسيس الجمعيات الأهلية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٥٠ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٧٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

الموافقة للجمعية الأهلية لمكافحة السرطان على فتح فرع لها في محافظة جنوب الشرقية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ من صفر ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٥ من يناير ٢٠١٢ م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية